

الاعتراف الدستوري بالحق في البيئة السليمة في الجزائر ودساتير الدول

Constitutional recognition of the right to a healthy environment in the Algerian Constitution and the constitutions of other countries

حمزة لموشي

جامعة باتنة 1 (الجزائر)، hamza.lemmouchi@univ-batna.dz

تاريخ النشر: 2026/04/22

تاريخ القبول: 2026/03/27

تاريخ الاستلام: 2026/01/29

ملخص:

يتناول البحث حول الاعتراف الوطني بالحق في البيئة السليمة في دساتير الدول الأجنبية والجزائرية؛ موضوع الحماية الدستورية للحق في البيئة، حسب ما جاء به المؤسس الدستوري الجزائري عبر فترات متعاقبة، والكشف عن مكانته في البنية الدستورية، مع تحديد ماهية هذا الحق، وربطه بالحقوق الأساسية الأخرى كالحق في الحياة والصحة، وكذا توضيح آليات تفعيله وطنياً، مما يُعزز حمايته القانونية، بينما تشمل النتائج ترسيخ هذا الحق في دساتير الدول وأنظمتها الداخلية، وتزايد الاعتراف به كحق مُستقل من حقوق الإنسان؛ ليرتقي إلى مصاف الحقوق المكفولة دستورياً على الرغم من تأخر ذلك إلى غاية التعديل الدستوري لسنة 2020.

وانتهت الدراسة؛ إلى أن تحقيق الاعتراف الوطني بالحق في بيئة سليمة، من شأنه تعزيز الإطار القانوني والدستوري عبر توحيد التشريعات البيئية وتحيينها لتتزامن مع المخاطر البيئية المستجدة، وذلك بتوسيع مفهوم النظام العام وإدراج حماية البيئة ضمنه، مع إنشاء هيئات قضائية وإدارية متخصصة، وتفعيل أدوار المجتمع المدني، للوصول للمواطنة البيئية لحماية البيئة كحق أساسي للإنسان.

الكلمات المفتاحية: البيئة السليمة، الدستور، التكريس الدستوري، الحق في البيئة، حقوق الإنسان.

Abstract:

This research addresses the issue of national recognition of the right to a healthy environment in the constitutions of foreign states and Algeria. It examines the constitutional protection of the right to the environment as established by the Algerian constitutional founder through successive periods, and reveals its position within the constitutional structure, while defining the nature of this right and linking it to other fundamental rights such as the right to life and health. The study also clarifies the mechanisms for its national implementation, which strengthens its legal protection. The findings indicate the entrenchment of this right in the constitutions and internal legal systems of states, as well as the growing recognition of it as an independent human right, elevating it to the rank of constitutionally guaranteed rights, despite the delay in such recognition until the constitutional amendment of 2020.

The study concludes that achieving national recognition of the right to a healthy environment contributes to strengthening the legal and constitutional framework by unifying and updating environmental legislation in line with emerging environmental risks. This can be achieved by expanding the concept of public order to include environmental protection, establishing specialized judicial and administrative bodies, and activating the role of civil society, with the aim of attaining environmental citizenship and protecting the environment as a fundamental human right.

Keywords: Healthy Environment, Constitution, Constitutional Recognition, Right to the Environment, Human Rights.

مقدمة:

شهد العالم تحولات مُتسارعة، وتحديات بيئية مُتزايدة، خاصة ما تعلق بالتغيّرات المناخية والتلوّث. يُختلف أشكاله والاستنزاف الذي طال الموارد الطبيعية، أثّرت بشكل كبير على حياة الإنسان، برزت معها الحاجة إلى إرساء حماية قانونية فعّالة للبيئة، بوصفها حقاً للإنسان وشرطاً أساسياً لاستمرار حياته.

ويُعتبر الحق في البيئة السليمة؛ من بين أهم الحقوق، وهو ينتمي للجيل الثالث لحقوق الإنسان، يركز على فكرة أهمية التضامن بين شعوب العالم لأنّ مواجهة تهديدات هذا الحق المختلفة والخطيرة على البيئة لا تتعلق بدولة واحدة، بل من خلال تكاتف وتعاون الجهود الدولية للحفاظ على البيئة وسلامتها.

وفي هذا السياق؛ تزايد الاعتراف بالحق في بيئة سليمة، سواء كحق مُستقل أو امتداد طبيعي لمنظومة حقوق الإنسان الأخرى، حيث لعب القانون الدولي البيئي؛ دوراً هاماً في ترقية حق المواطن في بيئة سليمة داخلياً، ما دفع العديد من الدول إلى دسترته، إذ تُعتبر الدساتير الداخلية للدول أسمى قوانين الدولة، لما لها من قيمة قانونية مُهمّة بالنسبة لهذا الحق، إضافة للتحويل الذي رافق حماية البيئة ووصولاً إلى الحق الدستوري فيها، حيث أقرّ المؤسس الدستوري في عدة دول الاعتراف بالحق في البيئة السليمة؛ ثم الذهاب إلى مستوى التمكين له.

وتتجلى أهمية دراسة الاعتراف الدستوري بالحق في بيئة سليمة على المستويين الدولي والوطني، من كون هذا الحق حديث نسبياً فرضته التحولات البيئية العالمية وتهديداتها الخطيرة إضافة إلى تسليط الضوء على مفهومه وأسس الاعتراف به، وبيان أهميته القانونية والعملية، وإبراز الدور المحوري للاعتراف الدستوري بهذا الحق في تعزيز الحماية البيئية.

كما يُثير الاعتراف الدستوري بالحق في بيئة سليمة؛ عدة تساؤلات قانونية وعملية، أبرزها: هل يُشكّل هذا الاعتراف التزاماً فعلياً على عاتق الدولة أم يظلّ مجرد إعلان مبدئي؟ وإلى أيّ مدى كرّست دساتير الدول هذا الحق؛ كحق دستوري مستقل، وما مدى فعالية هذا الاعتراف الدستوري في ضمان حماية حقيقية للبيئة؟

وللإجابة على ذلك؛ اعتمدنا مزيجاً من مناهج البحث القانونية، على غرار المنهج الوصفي التحليلي، وذلك لوصف النصوص الدستورية التي كرّست الحق في بيئة سليمة في عدد من دساتير الدول، وتحليل مضمونها من حيث الصياغة القانونية، كما تستند الدراسة إلى المنهج المقارن، الذي من خلاله تمت مقارنة بعض التجارب الدستورية

المختلفة في الاعتراف بالحق في بيئة سليمة، بين دساتير عربية وأجنبية، وأخيرا المنهج التحليلي، لتقييم فعالية الاعتراف الدستوري بهذا الحق.

وللإجابة على هذه الإشكالية قسمنا الدراسة إلى مبحثين؛ يتناول الأول تعريف الحق في بيئة سليمة والاعتراف الأجنبي به، في حين خصصنا المبحث الثاني للحديث عن الاعتراف الدستوري الوطني بالحق في البيئة وفاعلية.

المبحث الأول: تعريف الحق في بيئة سليمة والاعتراف الأجنبي به

كثّر الحديث والاهتمام بالبيئة وحق الإنسان فيها، خلال العقود الأخيرة من الزمن، وذلك لما لها أهمية بالغة في حياة الإنسان، لذا فإنّ قضايا الحق في البيئة وحمايته نال حيزا كبيرا من الاهتمام على الصعيدين الوطني والدولي، وقبل التفصيل في ذلك لأبد من الإحاطة بهذا التعريف وطبيعته (المطلب الأول)، ثم الوقوف على الاعتراف به في دساتير الدول الأجنبية (المطلب الثاني).

المطلب الأول: تعريف حق الإنسان في البيئة السليمة وخصائصه

سنُخصّصه للحديث عن تعريف الحق في البيئة السليمة (الفرع الأول) ثم خصائص هذا الحق (الفرع الثاني).

الفرع الأول: تعريف الحق في البيئة

يعتبر الحق في بيئة سليمة، من الحقوق الأساسية للإنسان، لصعوبة وأحيانا استحالة العيش في بيئة ملوثة وخطيرة تُهدد حياته وتسبب له الأمراض، لذا يُعد هذا الحق من أخطر الحقوق في حال عدم احترامه، لهذا توسع مفهومه، وزاد غموضه، ما صُعب وضع تعريف له. وهو ما يقودنا إلى التطرق لتعريفه تشريعا وفقها، كما يلي:

أولاً. التعريف التشريعي

يُعتبر الحق في البيئة السليمة من الحقوق اللصيقة بالإنسان، ينعكس إيجابا على صحته، لارتباطه الوثيق بالوسط الذي يعيش فيه مؤثرا ومُتأثرا، ويُمكن تعريفه بالاستناد إلى معيارين الأول شخصي والثاني موضوعي.

حيث يُحدد المعيار الأول؛ مضمون الحق في بيئة سليمة بالنظر إلى صاحبه، في وسط بيئة خالية من التلوث والتلوث بتأمين وسط ملائم لحياة الإنسان في ذاته⁽¹⁾، ويُركز أيضا على المستفيد من الحفاظ على البيئة، وذلك بالنظر إلى صاحب الحق وحاجته، ويكون حق الإنسان في بيئة سليمة هنا هو ضرورة تمكين الإنسان من الاستخدام الأمثل لموارد الطبيعة.

(1) - علي بن مراح، المسؤولية الدولية عن التلوث عبر الحدود، أطروحة دكتوراه في القانون العام، كلية الحقوق، جامعة الجزائر 01، بن يوسف بن خدة، الجزائر، 2007، ص 20.

في حين يتعلق المعيار الثاني؛ بموضوع الحق، ووفقه يتمثل هذا الحق في ضرورة توفير البيئة السليمة بكل عناصرها بما فيها الإنسان، وضرورة الحفاظ على التوازن البيئي لاستمرار الحياة، وهو بذلك الحق في وجود وسط طبيعي صالح لدوام وتنمية كل الأحياء بما فيها الإنسان، باعتباره أحد مكونات البيئة⁽¹⁾.

ونشير أن عدم تحديد مفهوم نوعية البيئة المطلوب حمايتها والذات المستهدفة بالحماية، يُضاف إلى صعوبات تحديد مضمون هذا الحق فيما إذا كان يستهدف الإنسان سواء كان فردا أو جماعة، وهو الجانب الشخصي للحق أم يستهدف البيئة وما تحتويه من كائنات ومواد حية وغير حية كقيمة في ذاتها، وهو الجانب الموضوعي للحق في سليمة البيئة⁽²⁾.

ويرى الباحث؛ أن أي تعريف لهذا الحق لا يخلو من المعيارين فهو متكاملان، لأنّ حماية البيئة وتحسينها، أو الإضرار بها، ينعكس لا محالة على الإنسان نفسه سلبا وإيجابا، لذا يظهر أنّ حق الإنسان في العيش في بيئة سليمة، مُرتبط ارتباطا وثيقا بمختلف حقوق الإنسان، خاصة الحق في الحياة، لأنّه مفهوم مرن يتغير بتغير الزمان والمكان وكذا نظرة الأفراد لمختلف الظروف المحيطة بهم، ما يفرضُ النظر إلى هذا المفهوم من زاوية موضوعية وأخرى ذاتية.

ثانيا - التعريف الفقهي

يتردد الفقه في تعريف هذا الحق، وهو ما يظهر من خلال كثرة التسميات التي يعتمدها واختلافها فتارة نجد مصطلح الحق في البيئة، وتارة بيئة سليمة، بيئة ملائمة، بيئة متوازنة، بيئة نظيفة، بيئة آمنة، بيئة مرضية، ملائمة للعيش غيرها، على أن نستعمل في دراستنا مصطلح بيئة سليمة للدلالة والتعبير على كل ما سبق، أما منظمة الأمم المتحدة فتستعملها معا أي بيئة آمنة ونظيفة وصحية ومستدامة.

نجد من التعريفات الفقهية المهمة في هذا الشأن، ما ذهب إليه (ألكسندر كيس Alexandre Kiss)، أنّه: "حق كل شخص أن يعيش في بيئة ملائمة، وعدم التعرض للتلوث الضار"⁽³⁾، كما عرّفه معمر رتيب محمد عبد الحافظ بأنّه: "حق كل إنسان في العيش في وسط حيوي أو بيئي متوازن وسليم والتمتع والانتفاع بموارد الطبيعة على نحو يكفل له حياة لائقة وتنمية متكاملة لشخصيته، دون الإخلال بما عليه من واجب الصيانة للبيئة ومواردها والعمل على تحسينها وتنميتها ومكافحة مصادر تدهورها وتلوثها"⁽⁴⁾.

ويُقدم الباحث تعريفا إجرائيا لحق الإنسان في بيئة سليمة وهو أنّه حق من حقوق الجيل الثالث، المسماة بالحقوق التضامنية، يشهد اعترافا متزايدا من دول العالم، يُركز على البيئة وتأثيرها على صحة الإنسان بُغية السيطرة على مختلف العوامل البيئية التي تضرّ بحياة الإنسان وتؤثر على صحة الأجيال الحالية والمستقبلية.

الفرع الثاني: خصائص الحق في البيئة السليمة

(1) - معمر رتيب محمد عبد الحافظ، القانون الدولي للبيئة وظاهرة التلوث، دار الكتب القانونية، مصر، 2008، ص 68.

أو: محمد صالح العادلي، الموجز في الإسلام وحماية البيئة دار النهضة العربية، ط 1، القاهرة، مصر، 1995، ص 88.

(2) - طاوسي فاطنة، الحق في البيئة السليمة في التشريع الدولي والوطني، رسالة ماجستير في الحقوق، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة قاصدي مرباح ورقلة، 2015، ص 15.

(3) - Alexander Kiss, Environnement et droits de l'homme, Publications des Nations Unies, Paris, 1987, pp. 19-20.

(4) - طاوسي فاطنة، الحق في البيئة السليمة في التشريع الدولي والوطني، مرجع سابق، ص 15.

رغم صعوبة الإحاطة بخصوصية هذا الأخير إلا أنّ البعض اعتبر أنّه:

- حق جديد:

يُعد الحق في البيئة السليمة حقاً حديث النشأة، وُلد بعد تفاقم المخاطر والتهديدات البيئية، وإن كان التلوث والتعدي على البيئة قديماً، إلا أنّه لم يبرز كتحدٍ للبيئة السليمة إلاّ في الثلث الأخير من القرن 20، حيث تعالت الأصوات المناادية بالحق في البيئة، لذا وجب فهم الحق في البيئة السليمة على أنّه ذا بعد إنساني وطبيعي، الأمر الذي من شأنه إزاحة المركزية التي خصها القانون البيئي للطبيعة فقط⁽¹⁾، ويُؤكد الواقع العملي مساهمته كحق جديد في حل العديد من المشاكل الدولية المتعلقة بالبيئة.

- حق مركب:

عمل القانون الدولي لحقوق الإنسان على تقسيم حقوق الإنسان إلى حقوق فردية تمثلت في مجموع الحقوق للصيقة بالذات الإنسانية، وحقوق جماعية لصيقة بمجموعات بشرية مختلفة وبما أنّ حق الإنسان في بيئة سليمة من الحقوق الجماعية وهذه الأخيرة ذات أبعاد فردية لما تُوفّره من ضمانات للأفراد، فإنّ حق الإنسان في بيئة سليمة حق فردي وجماعي في نفس الوقت⁽²⁾.

- حق زمني:

يُعتبر الزمن عاملاً مهماً في حق الإنسان في البيئة السليمة، يظهر من خلال التزام الأجيال الحالية بالحفاظ على حقوق الأجيال القادمة في استفادتها من الموارد الطبيعية وانتقالها من جيل لآخر في حالة جيدة ضمن فكرة الاستدامة البيئية.

- يركز على قانون لّين:

ينحصر حق البيئة السليمة في إطار القانون الدولي قيد التكوين المعروف بأنّه "مرن أو اللين أو الرخو"⁽³⁾، كما أنّه يصعب تحديد هذا الحق فضلاً عن عدم وجود آلية دولية مُستقلة تعمل على حمايته بالاستناد إلى الاتفاقيات الدولية البيئية،

(1)- MAURICE KAMTO, Droit de l'environnement en Afrique, EDCEF, 2885, p.52.

(2)- ميمون خيرة، حق الإنسان في بيئة سليمة في القانون الدولي، أطروحة دكتوراه في القانون، كلية الحقوق، جامعة الجزائر، 2017، ص 25.

(3)- لايزال مُصطلح القانون المرن يثير في اطرار دراسات القانون الدولي العام الكثير من الخلافات حول مدلوله ومداه ومفهومه ونطاقه وخصائصه وأثاره وما يرتبط ببناء هذا المصطلح من نتائج على مستوى الزامية القاعدة القانونية وأهميتها في اطار المصادر المنشئة للالتزام الدولي، ويشير مصطلح "القانون المرن" إلى الصُّكوك شبه القانونية التي ليس لها أي قوة مُلزمة قانوناً، أو التي تكون قُوهاً المُلزمة أضعف إلى حد ما من القوة المُلزمة للقانون التقليدي، والتي غالباً ما تتناقض مع القانون غير الملزم من خلال الإشارة إليها على أنّها "قانون ملزم".

وبالنسبة للبيئة، فإنّ القانون المرن عبارة عن قواعد لم تتبلور إلى قانون بعد، مُتمثل في الالتزامات الطوعية التي جاءت بها الصكوك البيئية، ما يُعد تطوراً هاماً في إنشاء قواعد القانون الدولي البيئي المعاصر، ولقد تجلّت أكثر فأكثر منذ انعقاد مؤتمر ريو 1992، فقد تم تبني هذا النوع من القواعد في اتفاقية تغير المناخ واتفاقية التنوع البيولوجي، ممثلة قواعد قانونية ملزمة في طور التكوين. كما أنّه من الجائز أن تحتوي وثيقة دولية على اتفاق ليست له صفة الإلزام فليس من الضروري أن تحتوي كافة الصكوك الدولية على التزامات تتعهد الدول الأطراف باحترامها، ويكون الاتفاق غير ملزم إذا كان واضحاً من نصوص الاتفاق ومن أحكامه المختلفة، كما لو كان لا يتضمن إلا مجرد عرض لمبادئ عامة أو أماني أو رغبات أو للسياسات الوطنية للدول الأعضاء. أنظر: رشيد مجيد محمد الربيعي، مفهوم القانون الميسور (المرن) في القانون الدولي العام، المجلة المصرية للقانون الدولي، العدد 61، 2005، ص 492.

كما أنّ القانون الدولي للبيئة ذاته إلى غاية الآن، ينطوي على القيود والمعيقات التي تجعل الاعتراف به كحق من الحقوق الإنسانية غير سهل⁽¹⁾.

- له شق إجرائي:

إنّ الحق في البيئة السليمة، صاحبه مجموعة من الحقوق الإجرائية، باعتبارها رافدا حقيقيا له، على غرار الحق في الحُصُول على المعلومة البيئية، الحق في المشاركة في اتخاذ القرارات المتعلقة بحماية البيئة وكذا الحق في اللُحْوَ للقضاء فيما تعلق بالمسائل ذات البُعد البيئي وغيرها.

ويتضح أيضا ممّا سبق، وُجُود علاقة بين الحق في البيئة وحقوق الإنسان الأخرى، حيث يرى بعض الفقهاء أنّ الحق في البيئة مُناقض ومُعارض لباقي حقوق الإنسان الأخرى، مثل حُرّية التجمع والتجمهر في الساحات والفضاءات العمومية تتأثر من خلال التدابير المُتخذة للحد الضوضاء، إضافة إلى الحق في العمل والذي يتأثر هو الآخر من خلال توقيف المصانع والمنشآت الملوثة للبيئة أو الحد من أنشطتها أو تغيير مواقعها⁽²⁾، إلّا أنّ هذا الرأي واجه انتقادات شديدة كون الحق في البيئة يُعدّ الوعاء الذي حمل تلك الحقوق، فلا قيمة لتلك الحقوق إن لم يتم تهيتها ما يلزم من ظروف لإثراء تلك الحقوق وتعزيز ممارستها⁽³⁾.

المطلب الثاني: الاعتراف بالحق في بيئة سليمة في الدساتير الأجنبية وتقييمه

اعترفت الدول الاجنبية بالبيئة والحق فيها في دساتيرها تباعا رغم تعدد صيغ الاعتراف واختلافها بين الصريح والضمني (الفرع الأول)، حيث كان لهذا الاعتراف أثره الكبير في تكريس الحق وترسيخه في تشريعاتها الداخلية (الفرع الثاني)

الفرع الأول: الاعتراف بالحق في بيئة سليمة الدساتير الأجنبية

اعترفت العديد من دساتير الدول بحق الإنسان في بيئة سليمة ومُتوازنة⁽⁴⁾، رغم اختلاف الصيغ والعبارات القانونية المُستخدمة في تكريس هذا الحق والاعتراف به، إلّا أنّ النص عليها له الكثير من الفوائد، فيكفي أنّه يمنع الإضرار بالبيئة؛ ويدعو إلى إدراج هذا الحق عند وضع التشريعات، لأنّ هذا الحق من الأمور الجوهرية التي تحفظ الحقوق الأخرى.

مع بداية الثمانينات من القرن الماضي، وتصاعد الوعي البيئي على المستوى العالمي، التحقت دول أمريكا الجنوبية كالتشيلي وكولومبيا والبرازيل بالتجارب الدستورية الأوروبية؛ من خلال تكييفها معها بشكل ايجابي وإدماج مجموعة من

(1) - علوان محمد يوسف، الموسى محمد خليل، القانون الدولي لحقوق الإنسان الحقوق المحمية، دار الثقافة، الأردن، الطبعة 4، الجزء 2، 2014، ص 421.

(2) - Mohammed ali mekouar, le droit à l'environnement dans ses rapports avec les autres droit de l'homme , par pascal kromarek, directrice de publication, environnement et droit de l'homme, UNISCO, 1987, p94.

(3) - ميمون خيرة، حق الإنسان في بيئة سليمة في القانون الدولي، مرجع سابق، ص 30.

(4) - للتفصيل أكثر في الدول التي ادرجت في دساتيرها حق الإنسان في البيئة السليمة، أنظر:

- Philippe Billet, la constitutionnalisation du droit de l'homme à l'environnement, la charte constitutionnel le en débat, R.J.E, numéro spécial, France, 2003, p35.

- Hafidha chekir, Droit de l'environnement, introduction générale, Latrach édition, Tunis, 2014, pp 34-35.

-David R. Boyd, The Implicit Constitutional Right to Live in a Healthy Environment, 20 Review of European Community & International Environmental Law, Volume 20, Issue 2, 2011, p 171.

الحقوق الجديدة داخل دساتيرها أبرزها الحقوق ذات العلاقة بالبيئة⁽¹⁾.

حيث تُعد التشيلي بدستورها لسنة 1980 م، أول من عمل على إدماج الحق في حياة في بيئة خالية من التلوث؛ وما يُميز المشرع التشيلي في تعامله مع الشأن البيئي، بالمقارنة مع نظرائه من الدساتير في البلدان الأخرى؛ شرعنته لإمكانية جعل هذا الحق أسمى من العديد من الحقوق الفردية كالحق في الملكية الخاصة والنشاط الاقتصادي، بالإضافة إلى ما جاء من آليات وضمانات قضائية خصوصاً الطعن من أجل الحماية في نص المادة 20 من الدستور⁽²⁾.

يتواصل بعد ذلك من سنوات 1993م إلى 1996م، الاعتراف الدستوري للدول بالحق في بيئة سليمة؛ من خلال نصّ دساتيرها الوطنية عليه ففي عام 1993م؛ اعترفت كل من أندورا وقيرغيزستان وروسيا بهذا الحق، في حين اعترفت عام 1994م كل من الأرجنتين، روسيا البيضاء كوستاريكا، بلجيكا، ملاوي بالحق في بيئة صحية، أمّا في عام 1995م، نجد 5 دول أدمجت حق البيئة في الدستور، وهي أذربيجان، أرمينيا، أثيوبيا، فنلندا، جورجيا، أوغندا، واستمر الأمر كذلك في عام 1996م، باعتراف دول تشاد، الكاميرون، النيجر، أوكرانيا وجنوب إفريقيا⁽³⁾.

ويعترف قانون إدارة البيئة في إندونيسيا أيضاً بالحق في البيئة الصحية، حيث تنص المادة 5 منه؛ على أنّ لكل شخص نفس الحق في بيئة طيبة وصحية. ويقترن هذا النص بعدد من النصوص التي تضمن الحق في الحصول على المعلومات البيئية والحق في المشاركة في عملية صناعة القرارات البيئية وغيرها.

وتعترف بعض الدول؛ مثل المكسيك بهذا الحق؛ في تشريعاتها الوطنية، وفقاً لتعديلات القانون المعني بحماية البيئة والتوازن الإيكولوجي 1996؛ وهو ضمان حق كل شخص في الحياة في بيئة سليمة، كما يُحول السلطات المختصة صلاحية اتخاذ تدابير ممارسته، غير أنّ هذه النصوص لا تجد طريقها إلى الواقع، نظراً لغياب فرضها من المحاكم التي ترى عدم توفرها على السند القانوني؛ لرفع دعوى من قبل شخص لا يستطيع تقديم دليل على وقوع ضرر بيئي شخصي ومباشر⁽⁴⁾.

وبالنسبة للحق في البيئة في الدستور الفرنسي⁽⁵⁾؛ فهو لم ينص عليه مباشرة، بل سبقه إصدار ميثاق خاص بالبيئة سنة 2005م، ولم يكن هذا الميثاق أول المحاولات، حيث سبقته العديد منها خاصة في سنوات 1972م، 1978م، 1998م، غير أنّ الميثاق كان أشملها وأقربها لتكريس هذا الحق وحمايته.

وبعدها اتجهت الآراء إلى دمجها في دستور الجمهورية الفرنسية، ليصبح حقاً دستورياً أساسياً مُعترفاً به لصالح

(1) - شايب نسرين، دسترة الحق في البيئة، رسالة ماجستير في الحقوق، قانون البيئة، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة سطيف 02، محمد أمين دباغين، الجزائر، 2017، ص 106.

(2) - شايب نسرين، المرجع نفسه، ص 106.

(3) - David R-boyd, Humman rights envirenemantal sustainability post 2015 development and the future regime, the powerful influen,ce of constitutional environmental right on environmental legislation, Prepared for the 3rd UNITAR-Yale Conference on Environmental Governance and Democracy, 5-7 September 2014, New Haven, USA,

(4) - Alberto Szekely in Background Paper on National Implementation in Mexico, Workshop on National Implementation of the Principles Contained in the Rio Declaration on Environment and Development, UN Headquarters, 12-14 January 1999.

(5) - دستور دولة فرنسا، الصادر عام 1958 شاملا تعديلاته لغاية عام 2008

المواطنين، تلتزم بموجبه الدولة وسلطاتها باتخاذ كل ما من شأنه من اجراءات لكفالة حماية البيئة من الأخطار والحفاظ عليها، تنفيذاً لهذا الالتزام الدستوري⁽¹⁾.

كما ينص الدستور الفرنسي في الباب الخامس منه؛ والمعنون بالعلاقات ما بين الحكومة والبرلمان؛ في المادة 34/3؛ الجزئية الرابعة منه؛ على أن: "القانون يضبط لمبادئ الأساسية: الحفاظ على البيئة..." ليؤكد بذلك أنه يقع على عاتق الدولة كفالة بكل الطرق والوسائل والإجراءات، حماية البيئة من مختلف مظاهر واشكال تهديدها على أساس أن ذلك من الحقوق الأساسية للإنسان والتي نص عليها الدستور.

أما الدستور العراقي؛ النافذ لعام 2005م، فأخذ بالحماية الدستورية الصريحة للبيئة وبالتالي الاعتراف بهذا الحق، في المادة 33 منه، التي نصت على أنه: "لكل فرد الحق في العيش في ظروف بيئية سليمة، وتكفل الدولة حماية البيئة والتنوع الإحيائي والحفاظ عليهما"⁽²⁾. ليصدر على ضوء هذا الدستور قانون حماية وتحسين البيئة سنة 2009م، يهدف إلى حماية وتحسين البيئة من خلال إزالة ومعالجة الضرر الموجود فيها، أو الذي يطرأ عليها والحفاظ على الصحة العامة والموارد الطبيعية والتنوع الإحيائي، كما أقر في تطور لافت غير مسبوق في التشريعات العربية في مادته الثانية؛ إنشاء مجلس يسمى مجلس حماية وتحسين البيئة⁽³⁾.

والواقع أن هناك العديد من الدساتير كالفنسي والعراقي قد أقر صراحة حماية مباشرة وصريحة للحق في البيئة السليمة، في حين تباينت مواقف بعض الدول الأخرى عبر دساتيرها في النص على هذا الحق بطريقة ضمنية وغير مباشرة، ساهمت في الارتقاء بهذا الحق وتكريسه.

وبخصوص المؤسس الدستوري المصري فذهب إلى تبني الاعتراف الضمني والحماية غير المباشرة للحق في البيئة، ففي دستور 1971م، لم ينص عليه مباشرة، ليمتثل الوضع بالنسبة لدستور 2007م، حيث أقرت المادة 59 منه؛ أن الحق في البيئة واجب وطني لم يرق بالبيئة إلى المكانة التي تستحقها كحق دستوري للأفراد، غير أن دستور 2014م نص في مادته 46؛ على أن: "لكل شخص الحق في بيئة صحية وسليمة وحمايتها واجب وطني تلتزم الدولة باتخاذ التدابير اللازمة للحفاظ عليها وعدم الإضرار بها"⁽⁴⁾.

أما الدستور الكويتي؛ فنص هو الآخر ضمناً على حق الإنسان في البيئة السليمة، ونجد ذلك في المادة 15 منه؛ التي تنص على: "تُعنى الدولة بالصحة العامة وبوسائل الوقاية والعلاج من الأمراض والأوبئة"⁽⁵⁾، وهي المادة التي تتعلق صراحة بالحق في الصحة المرتبط مباشرة وبصفة لصيقة بالحق في البيئة؛ فلا يمكن تخيل تمتع الأفراد بأحد هذه الحقوق

(1) - حسين جبار عبد، شيماء صالح ناجي، الأساس الدستوري للحق في سلامة البيئة - دراسة مقارنة -، مجلة المحقق الحلي للعلوم القانونية والسياسية، جامعة بابل، العدد الأول، السنة 13، العراق، 2021، ص245.

(2) - دستور العراق النافذ لعام 2005، المادة 33.

(3) - حسين جبار عبد، شيماء صالح ناجي، مرجع سابق، ص255.

(4) - حسين جبار عبد، شيماء صالح ناجي، المرجع نفسه، ص256.

(5) - ميمون خيرة، مرجع سابق، ص81.

دون الآخر، وبالتالي لا يُمكن فصلهما عن بعضهما البعض.

لأبد من التأكيد هنا على أنّ وجود نصّ صريح أو عدمه في دساتير الدول لا يُعتبر مُحددًا لقوة الحق في البيئة السليمة، حيث أنّ بعض الدول تتعرض نُصوصها الدستورية التي نصت على هذا الحق صراحةً للانتهاك، في حين نجدُ أخرى تقومُ محاكمها بتطبيق الحقوق الدستورية، رغم افتقارها لهذه النصوص، كالولايات المتحدة الأمريكية؛ التي رغم افتقارها لنصوص دستورية تُكرّس الحق في البيئة، فقد قامت بتطوير واحد من أكثر أنظمة حماية البيئة⁽¹⁾ تطورًا، في المقابل هناك دول أفريقية كثيرة تُكرّس هذا الحق، رغم عدم بُروزها بقوة في مجال تطبيقه ميدانيًا وعمليًا وواقعيًا.

تذهب بعض الدول إلى أبعد من اعتبار البيئة حقًا دستوريًا فحسب، بل هي واجب أيضًا يقعُ على عاتق الدولة، ونستدلُّ هنا بالدستور الهندي؛ الذي لم يجعل هذا الواجب مُقتصرًا على الدولة فحسب، بل يمتدُّ كالتزام يقعُ على عاتق الأفراد أيضًا الوفاء به، حسب ما جاءت به المادة 51؛ بقولها: "يقعُ على عاتق كُلِّ هندي واجبُ حماية وتحسين البيئة الطبيعية، بما فيها الغابات والبحيرات والحياة البرية والرافقة بالمخلوقات الحية"⁽²⁾.

كما نجدُ أنّ القضاء الهندي؛ قد فسّر الحق في الحياة تفسيرًا واسعًا شمل مُختلف الجوانب البيئية؛ وتلك المتعلقة بالقضايا التي تُثار في سياق الموارد البيئية، حيث قامت المحاكم الهندية بتفسير مجال الحق في الحياة بطريقة مُوسّعة على نحو يمنعُ كُلَّ النشاطات التي يُحتمل أن تُشكل انتهاكا للبيئة، مُسجلة وجود انتهاكات للحق في الحياة في سياقات تتعلق بالبيئة.

كما أنّ الحق في التصرف في بيئة سليمة في الدستور البرتغالي، لعام 1976، والذي يُعتبر من بين أهم الدساتير في أوروبا؛ ذهب بعيدًا في الاعتراف بحق الإنسان في البيئة، حيث ينتشرُ عبر العديد من الخيارات، كالحق في المعلومة البيئية، والحق في تكوين جمعيات للدفاع عن البيئة، والحق في المشاركة في القرارات الإدارية المتعلقة بالبيئة وحق توقيف كُلَّ النشاطات التي تُؤدي إلى تدهور البيئة⁽³⁾.

وفي ذات السياق؛ نجدُ دستور دولة البرتغال نصّ في المادة 66 منه؛ التي جاءت تحت عنوان "البيئة ونوعية الحياة"، على هذا الحق بالقول: "الحق في بيئة معيشية إنسانية صحية ومُترنة ايكولوجيًا مكفُولٌ للجميع؛ وعليهم واجب الدفاع عنها"⁽⁴⁾، كحق أساسي⁽⁵⁾.

(1) - مهني وردة، التكريس الدستوري للحق في البيئة، دراسة مُقارنة على ضوء نص المادة 68 من القانون 16-01 المُضمن التعديل الدستوري الجزائري 2016، مجلة الآداب والعلوم الاجتماعية، مُجلد 15، العدد 27، جامعة سطيف، 2018، ص 28.

(2) - دستور الهند الصادر عام 1949م شاملًا تعديلاته لغاية عام 2016م.

(3) - شايب نسرين، مرجع سابق، ص 107.

(4) - دستور البرتغال الصادر عام 1976م، حيث أنّ آخر تعديل للدستور البرتغالي كان سنة 2005م.

(5) - وبالعودة إلى دستور دولة البرتغال، نجدُ أن السابقة الأولى للحديث عن الحق في البيئة جاءت في المادة 223 من دستور 1822 م التي تسمح البلدية للبلديات بترقية غرس الأشجار على الأراضي البور وعلى أراضي البلديات، إلا أنّها لم تدرج الحق في البيئة صحية وسليمة صراحةً، كما التزمت كل دساتير البرتغال لسنوات، 1940م، 1950م، 1970م، الصمت تجاه هذه المسألة، للمزيد أنظر:

ومن بين الدول التي اعترفت متأخرة بالحقوق في بيئة صحية في دساتيرها؛ نجدُ أيسلندا، الصومال، زامبيا عام 2012م، زيمبابوي وفيتنام في 2013م، أما تونس فتأخرت إلى سنة 2014، تليها الجزائر في 2016م، والتي سنُفصّل نوعاً ما (الجزائر) لاحقاً في دساتيرها تباعاً.

الفرع الثاني: تقييم الاعتراف بالحقوق في بيئة سليمة الدساتير الأجنبية

وعليه؛ فإنّه وبعد عرضنا للعديد من التجارب الخاصة بمعالجة الحق في البيئة دستورياً، نستنتج أنّ النصّ على الحق البيئي يحتاجُ لربطه بالتنمية المستدامة، من أجل تعزيز حقوق الإنسان في بيئة مُلائمة وسليمة وصحية. ورغم ذلك يُواجه الحق في البيئة صعوبات كثيرة من حيث إعماله، وتنفيذه مع إحجام بعض الدول عن الاعتراف به لتشعبه وغموض آثاره، والالتزامات المترتبة عليه.

ومن مزايا النصّ الدستوري الأجنبي على الحق في البيئة، المساهمة في تمتع الإنسان بحقوقه الأخرى؛ وهو ما أطلقت عليه "إميل جيلارد Emilie Gaillard"؛ بالتولين البيئي لحقوق الإنسان⁽¹⁾، خاصة تلك الحقوق التي تتأثر بالتدهور البيئي؛ وهي في الغالب حقوق موضوعية كالحق في الحياة... إلخ، وعليه؛ فإنّ التكريس الدستوري للحق في البيئة يُساهم حتماً في تعزيز تمتع الإنسان بحقوقه الأخرى؛ ودعمها وتحسين رفاهيته، إضافة إلى تحقيق العدالة البيئية وحماية الفئات الضعيفة⁽²⁾.

والأهم من ذلك، أنّ النصّ على الحق في البيئة دستورياً؛ يُشكل قيداً على المشرع العادي، على اعتبار سُمّوه عن باقي القوانين الأخرى، وبالتالي فهو مُلزم بالإرادة الصريحة للمؤسس الدستوري⁽³⁾؛ عندما يتولى عملية سن القوانين المنظمة والمُفصلة لأحكامه، لذا نجدُ أنّ أي نصّ تشريعي في مجال البيئة يُخالف ما نصّ عليه الدستور يقع ضمن حدود اللاشريعة وعدم الدستورية، وبالتالي فهو مُعرضٌ تلقائياً للإلغاء، الأمر الذي يُعتبر ضماناً حقيقية لحماية البيئة والحق فيها.

وبالنسبة لتطبيقات هذا الحق داخلياً؛ قد شهدت ساحات القضاء عدة قضايا محلية ساهمت في إعمال الحق في البيئة الصحية؛ على غرار تأييد المحكمة العليا في كوستاريكا الحق في البيئة الصحية⁽⁴⁾، وأقام المدعي دعواه في هذه القضية على أساس أنّ حقه وحق جاره في الحياة وفي البيئة الصحية قد تعرضا للانتهاك؛ بسبب استخدام جرف موجود في الحي الذي يقطنان فيه كمقلب للقمامة، حيث أمرت المحكمة بإغلاق المقلب فوراً.

- Olivier Lecucq et Sandrine Maljean-Dubois, Le rôle du juge dans le développement du droit de l'environnement, a la croisée des droits-droit public, droit international et droit européen-, Bruylant, bruxelles, 2008. p.97.

⁽¹⁾- Christel Cournile et Catherine Calard-Fabregoule, Changements environnementaux globaux et droits de l'homme, Bruylant, 2011. p.60-61.

⁽²⁾- David Richard Boyd, The environmental rights revolution: constitutions, human rights, and the environment, thesis submitted in partial fulfillment of the requirements for the degree of doctor of philosophy, the university of british columbia, 2010, p.42-50.

⁽³⁾- أحمد الحسان، النظام الدستوري للحق في البيئة في النظام الدستوري، دراسة تحليلية مقارنة دراسات علم الشريعة والقانون، المجلد 38، العدد 01، 2001، ص296.

⁽⁴⁾- Costa Rica Constitutional Chamber of the Supreme Court Vote No. 3705, 30 July 1993.

كما سارعت العديد من دول العالم، عقب انتهاء مؤتمر ستوكهولم، لعام 1972م، إلى دسترة الحق في البيئة؛ في قوانينها الداخلية، حيث أكد تقرير قسنطيني عام 1994م، بشأن حقوق الإنسان والبيئة، أن 60 بلداً أو أكثر قد أدرجت في دساتيرها الوطنية أحكاماً تتعلق بحماية البيئة⁽¹⁾، واستمر إقبال الدول على ذلك وبلوغ رقم 140 دستور تضمن إشارات صريحة للحق في البيئة سنة 2010، ما يعني أن هذه الأحكام موجودة في أكثر من 70 بالمائة من الدساتير الوطنية حول العالم⁽²⁾.

نُسجل هنا؛ سعي الكثير من الدول إلى دسترة الحق في البيئة داخلياً ضمن دساتيرها؛ وذلك تماشياً مع التطورات الحاصلة دولياً في هذا المجال، خاصة بالنسبة للدساتير الأجنبية، ثم الدستور الوطني الجزائري، فالتكريس الدستوري للحق في البيئة؛ جاء استجابة حقيقية في حال عدم فاعلية القانون البيئي سواء الدولي أو الداخلي، إضافة لما للدسترة من تأثير قانوني كبير في إنشاء الحقوق وتنفيذها، زد على ذلك ارتفاع الحق في البيئة إلى مرتبة الحقوق الأساسية الأخرى المكفولة دستورياً كالحق في المساواة، الحق في الحرية⁽³⁾.

نُسجل هنا؛ سعي الكثير من الدول إلى دسترة الحق في البيئة داخلياً ضمن دساتيرها؛ وذلك تماشياً مع التطورات الحاصلة دولياً في هذا المجال، خاصة بالنسبة للدساتير الأجنبية، ثم الدستور الوطني الجزائري، فالتكريس الدستوري للحق في البيئة؛ جاء استجابة حقيقية في حال عدم فاعلية القانون البيئي سواء الدولي أو الداخلي، إضافة لما للدسترة من تأثير قانوني كبير في إنشاء الحقوق وتنفيذها، زد على ذلك ارتفاع الحق في البيئة إلى مرتبة الحقوق الأساسية الأخرى المكفولة دستورياً كالحق في المساواة، الحق في الحرية⁽⁴⁾.

لعلّ الحديث عن حق الإنسان في بيئة سليمة؛ في إطار الدستور؛ رافقه الكثير من النقاش أيضاً؛ بين مؤيدين للنصّ عليه في الدستور وبين من رفض لذلك، غير أننا نرى، أنّ دسترة الحق في البيئة لا تعدّو أن تكون مجرد نقاشات كتلك التي تشهدها كلّ الحقوق في بداياتها، والمؤكد هنا؛ أنّ إدراج الحق في البيئة في الدساتير له من الأهمية الكثير، ومعالجته كحق دستوري داخلياً يُشكل صمام أمان قوي لهذا الحق؛ في مواجهة الدولة وأجهزتها المختلفة، وكذا المشرع الوطني عند صياغة أي قوانين في مجال البيئة.

إنّ دسترة الحق في البيئة؛ يعني تنويع هذا الحق ليُصبح في مرتبة الحقوق الأساسية الأخرى؛ المكفولة في الدستور، وبذلك يُصبح للحق أساس دستوري خاص ومُميز ومستقل. ما يؤدي إلى تدعيم مكانته القانونية، مُساهمًا بذلك في

(1) - التقرير النهائي للمقررة الخاصة بلجنة حقوق الإنسان بخصوص حقوق الإنسان والبيئة، فاطمة زهرة قسنطيني، المقدم للجنة الفرعية التابعة للجنة حقوق الإنسان، وثيقة الأمم المتحدة: E/CN.4/Sub.2/1994/9.

(2) - مقوضية الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان، دراسة تحليلية بشأن العلاقة بين حقوق الإنسان والبيئة، مجلس حقوق الإنسان، الدورة التاسعة عشر، 2011، رقم الوثيقة: A/HRC/19/34.

(3) - James R.May, Constitutiong fundamental environmental rights worldwinde, Volume 23, Issue 01winter, 2005-2006, p.119.

(4) - Ibid, p.119.

المبحث الثاني: الاعتراف بالحق في بيئة سليمة في الدستور الجزائري وفعاليته

جاء اعتراف المشرع الدستوري الجزائري بالحق في البيئة السليمة متأخرًا مُقارنته بغيره من الدساتير الأخرى (المطلب الأول)، ليكتسي بعدها ذلك الاعتراف أهمية كبيرة في ضمان حماية هذا الحق والتمكين لهذا الحق وفعاليته (المطلب الثاني)، بالنظر إلى قيمته القانونية كقاعدة دستورية في النظام القانوني للدولة الجزائرية.

المطلب الأول: الاعتراف بالحق في بيئة سليمة في الدستور الجزائري

تميّزت قضايا البيئة والحق فيها في الجزائر، بالتكريس الضمني، قبل سنة 2016م، أي أنّ البيئة السليمة أو حق الإنسان فيها لم يتقرر دُستوريًا بشكل صريح (الفرع الأول)، لذا نجد المشرع الدستوري الجزائري؛ تأثر كغيره من المشرعين، بالصحة التشريعية الدولية في مجال البيئة، عقب مؤتمر ستوكهولم، غير أنّه لم ينص صراحة على حمايتها والحق فيها؛ إلّا في التعديل الدستوري لعام 2016م، ثمّ دستور سنة 2020م (الفرع الثاني).

الفرع الأول: الاعتراف الضمني بالحق في بيئة سليمة في الدستور الجزائري

فبالنسبة لدستور 10 سبتمبر 1963م، وهو أول دستور عرفته الجزائر بعد الاستقلال⁽¹⁾، لم يتناول موضوع البيئة لعدم أهميتها في تلك المرحلة، غير أنّ تصفح المادة 16 منه؛ نجدّها تضمنت حق كل فرد في حياة لائقة، وعليه فهذا اعتراف ضمني وغير مباشر بالحق في البيئة على أساس أنّ الحياة اللائقة لا يُمكن تحقيقها في ظلّ بيئة ملوثة وغير صحية وليست سليمة.

أمّا بالنسبة لدستور عام 1976، الصادر في 5 جويلية⁽²⁾؛ المتضمن نشر الميثاق الوطني، أشار بصفة مباشرة إلى البيئة، في الباب السابع، تحت عنوان: مكافحة التلوث وحماية البيئة، كما أنّ المادة 151 منه، أوكلت مهمة التشريع في مجال البيئة؛ للمجلس الشعبي الوطني، ضمن اختصاصاته في سياسة تهئية الإقليم والبيئة وحماية الثروة الحيوانية والنباتية والنظام العام للغابات والمياه.

وما يُمكن قوله هنا؛ أنّه على الرغم من هذا التنصيص الدستوري على حماية البيئة، إلّا أنّها لم تلق الاهتمام التشريعي الضروري واللازم، وذلك بسبب عدم مشاركة الجزائر في مؤتمر ستوكهولم عام 1972، وكذا سعي الدولة الجزائرية في تحقيق التنمية دون مراعاة للاعتبارات البيئية.

وقبل صدور دستور 1989م، صدر ميثاق 1986، الذي سار على نفس نهج سابقه بخصّوص قضايا البيئة، وقبله تناولها في الفصل الخامس الخاص بالتهيئة العمرانية وتطوير المنشآت القاعدية، مؤكّدا على ضرورة تحسين الإطار

(1) - دستور 1963 المؤرخ في 10 سبتمبر 1963، الجريدة الرسمية، العدد 64، المؤرخة في 10 سبتمبر 1963.

(2) - الأمر رقم: 57/76، المؤرخ في 5 جويلية 1976 المتضمن نشر الميثاق الوطني لسنة 1976، الجريدة الرسمية، العدد 61، المؤرخة في 30 جويلية 1976.

المعيشي للمواطن ضمن الإطار الاشتراكي ولو على حساب مصلحة البيئة⁽¹⁾، لنجد أيضا التعديل الدستوري لسنة 1989؛ قد أعطى أيضا للمجلس الشعبي الوطني، صلاحيات تحديد القواعد العامة للبيئة.

والجدير بالذكر هنا؛ أنه خلال الفترة ما بين 1976م و1989م، تم اصدار أول تشريع بيئي في الجزائر؛ عام 1983، تناولها ضمناً أيضاً إلى غاية التعديل الدستوري لعام 1996م الذي جاء في ديباجة وأربعة أبواب انتقالية، مُحافظاً على نفس التوجهات السابقة في مجال البيئة؛ خالياً من النص صراحة على الحق في البيئة، مكتفياً بالاعتراف الضمني لهذا الحق، مُعتبراً القواعد العامة المتعلقة بالبيئة واطار المعيشة والتهيئة العمرانية، وكذا قواعد حماية الثروة الحيوانية، والنظام العام للغابات والأراضي الرعوية،... مجالات محجوزة للتشريع⁽²⁾.

وعليه؛ فغالبية إن لم نقل كل الدساتير الجزائرية؛ بما تضمنته من تعديلات لسنوات 2002 و2008، لم تأت بجديد؛ على الرغم من مُصادقة الجزائر خلال هذه الفترة وقبلها على الكثير من الاتفاقيات والمواثيق الدولية المتعلقة بحماية البيئة. فقد اكتفت بالاعتراف الضمني للحق في بيئة سليمة، دون النص صراحة عليه، بسبب افتقارها للدسترة الموضوعية، ليبقى الفراغ الدستوري يُشكل عائقاً حقيقياً وكبيراً أمام اكتمال تبني المشرع الدستوري لسياسة واضحة ومُتكاملة في مجال حماية البيئة.

الفرع الثاني: الاعتراف الصريح بالحق في بيئة سليمة

قامت الجزائر؛ مرة أخرى؛ بإجراء تعديل دستوري آخر؛ سنة 2016، تضمن تغيرات جوهرية في مجال حماية البيئة والحق فيها؛ بالنص صراحة على حق الإنسان فيها، في المادة 68 منه⁽³⁾، خلافاً للدساتير السابقة، يبدو أنه جاء لسببين وجيهين أولهما - في نظرنا - الاستجابة لاحتجاجات سُكان ولايات الجنوب الجزائري حول استخراج الغاز الصخري، والمخاوف من انعكاساته السلبية والخطيرة على البيئة، عقب انطلاق عمليات التنقيب في أواخر سنة 2014، وبالتالي اكتساب الحق ببيئة سليمة المزيد من الوُضوح والثبات المُستمر كحق دستوري، وثانياً التماشي مع توجهات المُجتمع الدولي في هذا المجال.

كما وردت التنمية المُستدامة في البند الثالث من المادة 207؛ الواردة في الفصل الثالث؛ المُتعلق بالمؤسسات الاستشارية، كما جاء في ديباجته أن الشعب الجزائري؛ يظل مُتمسكاً بخياراته من أجل الحدّ من الفوارق الاجتماعية والقضاء على أوجه التفاوت الجهوي، ويعملُ على بناء اقتصاد مُنتج وتنافسي في اطار التنمية المُستدامة والحفاظ على البيئة.

(1) - المرسوم الرئاسي رقم: 22/86، المؤرخ في 9 فيفري 1986م، المُضمن نشر الميثاق الوطني لسنة 1986، الجريدة الرسمية، العدد 07، المؤرخة في 16 فيفري 1986، ص 250.

(2) - المادة رقم: 122 من دستور 1996، مرسوم رئاسي 96-438، مؤرخ في 07 ديسمبر 1996، يتضمن اصدار نشر تعديل الدستور، الجريدة الرسمية، العدد 76، المؤرخة في 8 ديسمبر 1996.

(3) - الدستور الجزائري المعدل بموجب القانون رقم 16-01 المؤرخ في 6 مارس 2016، الجريدة الرسمية رقم 14 المؤرخة في 07/03/2016.

إنّ ما جاء به هذا التعديل الدستوري؛ من ترقية وتوسيع لمجال حقوق الإنسان؛ وإدراج حقوق الجيل الثالث؛ بما فيها رفع مستوى الحماية البيئية من مستوى التشريع العادي إلى مصاف القواعد الدستورية؛ له أهمية بالغة سواء بالنسبة للقوانين البيئية أو على الحماية التي تحظى بها التشريعات البيئية.

وبالنسبة لدستور سنة 2020⁽¹⁾، فقد تميّز هو الآخر؛ بتفصيل واضافات حول حماية البيئة والحق فيها، مظهرًا نية المشرع الدستوري في إيلاء قضية حماية البيئة الأهمية التي تستحق، حيث تضمنت ديباجته في الفقرة 18 منه أن: "يظلّ الشعبُ مُنْشَغَلًا بتدهور البيئة والنتائج السلبية للتغير المناخي، وحريصًا على ضمان حماية الوسط الطبيعي والاستعمال العقلاني للموارد الطبيعية؛ وكذا المحافظة عليها لصالح الأجيال القادمة".

كما تضمنت المادة 21 منه: أنّ الدول تسهر على حماية الأراضي الفلاحية وضمان بيئة سليمة من أجل حماية الأشخاص وتحقيق رفاههم، وضمان التوعية المتواصلة بالمخاطر البيئية والاستعمال العقلاني للمياه والطاقات الأحفورية والموارد الطبيعية الأخرى، وحماية البيئة بأبعادها البرية والبحرية والجوية، واتخاذ كل التدابير الملائمة لمعالجة الملوّثين.

كما نصّت المادة 64؛ صراحة على الحق في البيئة بالقول: "للمواطن الحق في بيئة سليمة؛ في إطار التنمية المستدامة"، كما تتجلى ترقية مكانة البيئة في التعديل الدستوري لسنة 2020، في المهام الموكلة للمجلس الاقتصادي والاجتماعي كهيئة استشارية دستورية أُضيفت لها البيئة تضمنتها المادة 210.

يتضح مما سبق؛ أنّ تطور البيئة في الدساتير الجزائرية؛ جاء بصفة تدريجية من الضمنية إلى الصراحة مع نوع من التفصيل في سنة 2020، كما تناول التشريع الوطني موضوع البيئة بصفة مفصلة أيضًا بإصداره عدة نصوص قانونية هدفها حماية البيئة، حتى قبل دسترة حق الإنسان فيها صراحة، سواء من خلال اصدار تشريع يُنظم أليات حماية البيئة وكذا من خلال استحداث أجهزة وإدارات ومؤسسات تُعنى بها.

رغم الجهود الكبيرة والمهمة المبذولة دوليًا في بعض الاتفاقيات الدولية والإقليمية؛ في إبراز الحق في البيئة والاعتراف به كأحد حقوق الإنسان الجديدة، تبقى الحاجة ملحة أكثر من أي وقت مضى لتكريس هذا الحق وتعزيزه وتفعيله وحمايته وطنيًا من خلال توفير الآليات اللازمة للإنسان لتمكينه من المطالبة بحقوقه البيئية المختلفة؛ وعلى كل المستويات المحلية والإقليمية والعالمية، من خلال الاعتراف المتزايد للدول بهذا الحق وإدراجه في صلب دساتيرها الوطنية وقوانينها الداخلية.

غير أنّه يُمكن بناء على ما سبق؛ اعتبار تلك الجهود أرضية خصبة وقاعدة مهمة لتجسيد هذا الحق في الاتفاقيات الدولية، يحتاج إعماله إلى أليات قانونية ومؤسسية قوية؛ قادرة على حمايته وتحقيقه، كما أنّ تطبيقه في الواقع يُؤدي إلى نتائج مُتباينة ومُختلفة في مُعظم الدول، تبعًا لإمكانياتها المادية وتطورها وظروفها السياسية والاقتصادية والاجتماعية التي تميزها عن غيرها من الدول.

(1) - المرسوم الرئاسي، 442/20، المؤرخ في 30 ديسمبر، يتعلق بإصدار التعديل الدستوري، المُصادق عليه في استفتاء أول نوفمبر سنة 2020، الجريدة الرسمية، عدد 82، المؤرخة في 30 ديسمبر سنة 2020.

إنّ التعاون الدولي في مجال البيئة غير مضمون، نظراً لتعدد وتداخل وتشابك مصالح المختلفة للدول والمتضاربة أحياناً، بين الدول المتقدمة الصناعية كونها المتسببة في التلوث؛ وبين الدول المتخلفة المتضررة من هذا التلوث، وقد ظهر ذلك بصورة واضحة خلال قمة باريس لعام 2015م، المتعلقة بالمناخ⁽¹⁾، على اعتبار أنّها أهم قمة عالمية حول تغيير المناخ.

وُشير في الأخير إلى أنّه يترتب على الاعتراف بهذا الحق، أنّ انضمام أي دولة إلى الاتفاقيات والمعاهدات الدولية والإقليمية التي تعترف بالحق في البيئة، التزامها بها وهُنا تظهر أهمية الاعتراف الدولي بالحق في بيئة سليمة، وكذا تبنيها وطنياً للإجراءات التي تتضمنها ثم تكييفها مع قوانينها كالدستور وتشريعها الداخلية حفاظاً على هذا الحق وتعزيزه وصيانتها.

وعليه فمسؤولية الدولة قانوناً قائمة حال تقصيرها أو فشلها في ذلك، بل أبعد من ذلك يحقّ للأفراد المطالبة باتخاذ ما يلزم من إجراءات لضمانه، أو اللجوء إلى القضاء لإلزام الدولة بتطبيق تلك الإجراءات، وكذلك الحق في المطالبة بإلغاء القرارات التي تُخل بالحق في بيئة سليمة.

أصبحت المشكلات البيئية أهمّ تحدّي لبقاء الإنسان على قيد الحياة وفي صحة جيدة؛ خلال العقود الأخيرة من القرن الماضي، ما جعل الإعلانات والمعاهدات الدولية؛ تربط بعد تفاقم هذه المخاطر البيئية؛ بين قضايا البيئة وحقوق الإنسان؛ وكذا التنمية المستدامة؛ طالما أنّ ضمان حقّ الإنسان في بيئة سليمة ومُتوازنة؛ يعني الحفاظ على حقّه في الحياة باعتباره حقاً أساسياً له.

المطلب الثاني: فعالية النص الدستوري الجزائري في حماية الحق في البيئة السليمة

أظهر الدستور الجزائري التزاماً متزايداً بحماية الحق في البيئة السليمة، بدايةً دسترة الحق في 2016، مُحدثاً بذلك تطوراً تشريعياً هاماً، أعقبه بتعديل 2020، ليؤكد أنّ النص الدستوري هو الإطار الأقوى لضمان الحق في البيئة السليمة للأجيال الحالية والمستقبلية، شريطة تفعيل هذه النصوص التطبيقية وتجاوز التحديات التشريعية والعملية، للوصول إلى ضمانات حقيقية لحماية هذا الحق بعد ترسيخه كحق مستقل من حقوق الإنسان في النظام القانوني للدولة الجزائرية (الفرع الأول)، واستحداث هيئة المجلس الاقتصادي والاجتماعي والبيئي (الفرع الثاني).

الفرع الأول: ترسيخ الحق في البيئة السليمة كحق مستقل من حقوق الإنسان

ذهب المؤسس الدستوري الجزائري إلى القول بأنّ الدولة تضمن الحقوق الأساسية والحريات العامة، وهي مُلزّمة لجميع السلطات والهيئات العمومية، ولا يُمكن تقييدها إلا بقيود ثلاثة، هي متطلبات الأمن والنظام العام والثوابت الوطنية، شرط ألا تُمسّ بجوهر الحق⁽²⁾، ولم يتضمن فقط تكريس الحق في البيئة السليمة كحق مُستقل من حقوق

(1) - أنظر نص الاتفاقية الإطارية بشأن تغيير المناخ المبرمة في إطار الأمم المتحدة بباريس في 17/12/2015.

(2) - المادة 34 من التعديل الدستوري الجزائري لسنة 2020

الإنسان الأخرى بل تعدى ذلك الى الإشارة إلى ضرورة تنوير الرأي العام بحدة المخاطر البيئية العالمية كالتغير المناخي والطاقات الناضبة، حيث جاءت هذه التعديلات متفرقة بين الدياحة و صلب الدستور.

وقد أكد المشرع الدستوري بصريح العبارة أيضا على حماية البيئة وضمان رفاهية المواطن للعيش في أنظمة إيكولوجية تلب استقراره، من خلال حماية الأراضي الفلاحية، ضمان بيئة سليمة من أجل حماية الأشخاص وتحقيق رفاهيتهم، وضمان توعية متواصلة بالمخاطر البيئية، الاستعمال العقلاني للمياه والطاقة الأحفورية والموارد الطبيعية الأخرى، وحماية البيئة بأبعادها البرية البحرية والجوية، من خلال وضع البرامج والسياسات العمومية للبيئة، وحمايتها من التلوث. وأي إخلال بهذا الالتزام القانوني يؤدي إلى المساءلة، ولا يشمل هذا الالتزام الدولة وحدها، بل يمتد إلى الأشخاص المعنوية والطبيعية، لذا فإن تكريس الحق في البيئة السليمة في صلب الوثيقة الدستورية يجعله ذا أساس دستوري مستقل قائما بذاته، ومتميزاً وغير مُستمد من وثائق أخرى غير مُلزِمة⁽¹⁾.

كما تم النص على حق جديد وهو الحق في الماء الصالح للشرب، من خلال نص المادة 63 وتسهر الدولة على ترشيد استغلال املياه بما يضمن مصلحة الأجيال القادمة. مُشيراً إلى ضرورة الاستغلال الرشيد لمخزون المياه في جنوبنا الكبير، إدراكاً منه لأهمية الحفاظ على الموارد البيئية الطبيعية، وتحقيقاً لأسمى حماية قانونية لهذا الحق. لذا فإن ترسيخ الحق في البيئة السليمة كحق مستقل في صلب الدستور يجعل حجته الدستورية تتميز بالعديد من المميزات التي تجعله في منأى عن كل التأثيرات السياسية والقانونية⁽²⁾.

الفرع الثاني: استحداث هيئة دستورية استشارية تُعنى بالشؤون البيئية

أعطى دستور 2020 أهمية كبيرة لقطاع البيئة، حين أضاف البعد البيئي لمهام المجلس الوطني الاقتصادي والاجتماعي، حيث تم استحداث هذه الهيئة الدستورية الاستشارية المستقلة، ضمن المنظومة القانونية والمؤسسية التي تعمل على ضمان حماية البيئة، وترقية الحق فيها.

ويُعتبر المجلس إطاراً للحوار والتشاور والاقتراح والاستشراف والتحليل في المجالات الاقتصادية والاجتماعية والبيئية لدى رئيس الجمهورية، وهو ما تكرر فعلاً من خلال إدماج البعد البيئي في صلاحيات المجلس، من خلال المادة 210 منه والتي أبانت عن الدور الجديد للمجلس في تكريس الأبعاد الثلاثة للتنمية المستدامة. حيث حددت أحكام سير وتشكيل هذه الهيئة. بموجب التنظيم الصادر عن طريق المرسوم الرئاسي رقم 37/21⁽³⁾، والتي تُشكل إضافة حقيقية للبيئة، كون المجلس يقترح على الحكومة ويزودها بجميع التدابير والإجراءات الضرورية لنجاعة السياسات العمومية، مع مراعاة التحولات والتطورات الاجتماعية والاقتصادية والبيئية الحالية أو المستقبلية.

وللمجلس أيضاً؛ صلاحيات صياغة آراء حول الاستراتيجيات الوطنية التي تهدف إلى ترقية الاقتصاد المستدام

(1) - وليد محمد الشناوي، الحماية الدستورية للحقوق البيئية: دراسة مقارنة، ط1، دار الفكر والقانون، المنصورة، مصر، 2013، ص04

(2) - وليد محمد الشناوي، الحماية الدستورية للحقوق البيئية: دراسة مقارنة، ط1، دار الفكر والقانون، المنصورة، مصر، 2013، ص12

(3) - المرسوم الرئاسي رقم 37/21 المؤرخ في 16 جانفي 2021، يتضمن تشكيل المجلس الوطني الاقتصادي والاجتماعي البيئي وسيره، الجريدة الرسمية، ع3، الصادرة بتاريخ 10 جانفي 2021

وإعداد تقارير وتقديم آراء بصفة دورية رئيس الجمهورية أو الوزير الأول خلال أجل لا يقل عن 21 يومًا، تتعلق أساسًا بالحكومة وترقية الأقاليم والتنمية المستدامة والانتقال الطاقوي وتأثيرات التغير المناخي، حيث منح المؤسس الدستوري للمجلس صلاحية التدخل من تلقاء نفسه في مجالات اختصاصه؛ وكذا إبداء رأيه في الاستراتيجيات والبرامج ومخططات التنمية والمشاريع ذات الصلة بصلاحياته، ومنها الجانب البيئي؛ وفقًا لما ورد في المادة 03 من المرسوم الرئاسي السالف الذكر.

لقد أصبح المجلس الوطني الاقتصادي والاجتماعي والبيئي يتولى على وجه الخصوص مهمة توفير إطار مشاركة المجتمع المدني في التشاور الوطني حول سياسات التنمية الاقتصادية والاجتماعية والبيئية في إطار التنمية المستدامة، مع ضمان استمرارية الحوار والتشاور بين جميع الفاعلين والشركاء الاقتصاديين والاجتماعيين الوطنيين، وكذا تقييم المسائل ذات المصلحة الوطنية في المجال الاقتصادي والاجتماعي والبيئي والتربوي والتكوين والتعليم العالي ودراساتها، وعرض اقتراحا وتوصيا على الحكومة.

كما يعتبر تفعيل دور السلطات العامة مهما في ضمان إنفاذ الحق في البيئة السليمة، حيث لا يكفي دسترة هذا الحق فقط بل لا بد من تفعيل دور كل من السلطة التشريعية⁽¹⁾ والسلطة التنفيذية⁽²⁾ وكذا السلطة القضائية⁽³⁾، لأن القيمة الفعلية للحق في البيئة لا تُبنى بمجرد تضمينها في صلب الوثيقة الدستورية، بل تستند أساسًا على الضمانات الفعلية لتجسيدها على أرض الواقع بعد تكريسها في القوانين، وهو ما يتحقق من خلال تحقق العديد من الشروط على غرار إنشاء مؤسسات إدارية متخصصة في حماية هذا الحق وتفعيل أدوارها، إضافة إلى الهيئات الاستشارية الدستورية والسماح للسلطات التشريعية والتنفيذية والقضائية بأداء أدوارها المنطوية بها في هذا الشأن.

الخاتمة

تسبب المشكلات البيئية خاصة التلوث، في انتهاك حقوق الإنسان؛ على غرار حق العيش في بيئة سليمة، كونها تُهدد الحياة على سطح الأرض، وتحدث خسائر كبيرة في البيئة وتُعيق التمتع بهذا الحق، إذ تُعتبر القضايا البيئية، وحق الإنسان فيها تحديدًا، من أكثر التحديات التي تواجهها الدول، فالعناصر البيئية المختلفة التي لا تعترف بالحدود الجغرافية والسياسية للدول، والمترتبة بالأجيال الحالية والمستقبلية، ما يجعل من المستحيل أن تتكفل جهة واحدة بهذه القضايا والمسائل البيئية، رغم النص عليها في دساتيرها.

فعلى المستوى الوطني؛ تعددت الجهود المبذولة من طرف المؤسس الدستوري الوطني، في سبيل الاعتراف والإقرار بحق الإنسان العيش في بيئة سليمة، ليصبح مع مرور الوقت؛ إلى غاية التعديل الدستوري الأخير لسنة 2020، لهذا الحق

(1) - تنص المادة 114 من التعديل الدستوري لسنة 2020 على ما يلي: "يُمارس السلطة التشريعية برلمان يتكون من غرفتين، وهما المجلس الشعبي الوطني ومجلس الأمة؛ كل غرفة من غرفتي البرلمان لها السيادة في إعداد القانون والتصويت عليه".

(2) - المرسوم التنفيذي رقم 20-357، المؤرخ في 30 نوفمبر 2020، يحدد صلاحيات وزير البيئة، الجريدة الرسمية، ع73، بتاريخ 6 ديسمبر 2020

(3) - المادة 164 من التعديل الدستوري لسنة 2020، تنص على ما يلي: "يحمي القضاء المجتمع والحريات وحقوق المواطنين وفقًا للدستور".

مكانة مهمة في الدستور الجزائري، أصبح معه التمكين له وترسيخه، مطلباً ضروريا لضمان حياة كريمة للإنسان يميزها تكريس الحق وحمايته في إطار التنمية المستدامة، ما زاد من أهمية هذا الحق، لدرجة تأسيس هيئات مُستقلة خاصة بتعزيزه واستدامته، والدعوة إلى تبني اقتصاد جديد يحترم البيئة وحق الإنسان فيها ويُشجع استمرار الأنظمة البيئية. ونفس الشيء بالنسبة للدول الأخرى التي جعلت من تكريس الحق في البيئة ضمن أولويات دساتيرها.

فالحق في البيئة السليمة إذن، حق لفائدة الأجيال القادمة أيضاً، التي يجب علينا أن نُورثها بيئة سليمة للعيش، وهو ما يتحقق بزيادة الوعي بأهمية المشاركة في صناعة القرارات المتعلقة بالبيئة، غير أن التمتع بهذا الحق، لا يخلو من معوقات تقف دون تفعيله على الوجه الأكمل، لذا فالبعد المستقبلي لهذا الحق يُعيد تأكيد غاية تحقيق التنمية المستدامة، ويُكرس أهدافها المنصوص عليها في خطة التنمية المستدامة لعام 2030م، التي أقرتها منظمة الأمم المتحدة.

وفي ختام الدراسة توصلنا لعدة نتائج وتوصيات نلخصها كالآتي:

النتائج:

- إن دسترة حق الإنسان في بيئة سليمة؛ من خلال إدراجه في صلب الدستور؛ كما هو في الجزائر؛ يؤدي إلى تدعيم مكانته القانونية؛ تبعاً لعلو الدستور وسُموه على غيره من القواعد القانونية المطبقة في الدولة، فمنها ما نصّ صراحة على الحق ابتداءً، ومنها ما نصّ عليه لاحقاً؛ حيث أقرت بعض الدساتير الحماية الصريحة للحق في بيئة سليمة، في حين فضلت أخرى الإقرار بالحماية الضمنية، مع إضفاء صبغة الإلزامية التي تضع لصالح الأفراد على حساب الدولة التزامات ضمان توفير هذا الحق وتكريسه واحترامه.

- رغم حرص الدول على النص صراحة على هذا الحق، في دساتيرها أو تشريعاتها الداخلية، تُسجل تأخراً في ذلك على المستوى الوطني، ونجد على سبيل المثال المؤسس الدستوري الجزائري؛ في الدستور الأخير لسنة 2020م، أقرّ حق الإنسان في بيئة سليمة في إطار التنمية المستدامة، في صلب مواد حماية لحقوق الأجيال الحالية والمستقبلية، مما وفرّ ضماناً حقيقية وحماية واسعة لهذا الحق.

لذلك نقترح عدداً من التوصيات تتمثل فيما يلي:

- وجوب إخضاع المنازعات البيئية إلى قضاء مُتخصص، يتشكل من قضاة لهم خبرة معتبرة وتكوين واسع وإطلاع كبير في المسائل البيئية.

- ضرورة تحقيق التكامل بين النظم القانونية الوطنية والدولية العالمية لتحقيق حماية أكبر وأضمن للبيئة وحق الإنسان فيها، ونفس الشيء بالنسبة للقوانين الوطنية بالجزائر والتي يجب أن تتوافق مع المواثيق الدولية، مع أهمية أن يحرص المشرع على ضرورة تحقيق التوافق بين النصوص المتعلقة بحماية البيئة.

- التأكيد على أهمية توحيد مختلف القوانين البيئية ببلادنا، والتي لها صلة مباشرة بمختلف عناصر البيئة، ووضعها في مدونة قانونية واحدة لتسهيل الاطلاع عليها وعدم التذرع بالغلط والجهل بها، ضماناً لثقة المواطن في المشرع لتحقيق الأمن القانوني.

المراجع:

- أحمد الحسبان، النظام الدستوري للحق في البيئة في النظام الدستورية، دراسة تحليلية مقارنة دراسات علم الشريعة والقانون، المجلد 38، العدد 01، 2001.
- الأمر 57/76، المؤرخ في 5 جويلية 1976، الجريدة الرسمية، العدد 61، المؤرخة في 30 جويلية 1976.
- حسين جبار عبد، شيماء صالح ناجي، الأساس الدستوري للحق في سلامة البيئة - دراسة مقارنة -، مجلة المحقق الحلبي للعلوم القانونية والسياسية، جامعة بابل، العدد الأول، السنة 13، العراق، 2021، ص 245.
- دستور 1963 المؤرخ في 10 سبتمبر 1963، الجريدة الرسمية، العدد 64، المؤرخة في 10 سبتمبر 1963.
- دستور البرتغال الصادر عام 1976م، حيث أن آخر تعديل للدستور البرتغالي كان سنة 2005م.
- دستور الجزائر، المعدل بموجب القانون رقم 16-01 المؤرخ في 6 مارس 2016، الجريدة الرسمية رقم 14 المؤرخة في 2016/03/07.
- دستور العراق، النافذ لعام 2005، المادة 33.
- دستور الهند، الصادر عام 1949م شاملا تعديلاته لغاية عام 2016م.
- دستور فرنسا، الصادر عام 1958 شاملا تعديلاته لغاية عام 2008
- رشيد مجيد محمد الربيعي، مفهوم القانون الميسور (المرن) في القانون الدولي العام، المحلة المصرية للقانون الدولي، العدد 61، 2005، ص 492.
- شايب نسرين، دسترة الحق في البيئة، رسالة ماجستير في الحقوق، قانون البيئة، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة سطيف 02، محمد أمين دباغين، الجزائر، 2017.
- علوان محمد يوسف، الموسى محمد خليل، القانون الدولي لحقوق الإنسان الحقوق المحمية، دار الثقافة، الأردن، الطبعة 4، الجزء 2، 2014.
- فاطمة زهرة قسنطيني، التقرير النهائي للمقرر الخاصة بلجنة حقوق الإنسان بخصوص حقوق الإنسان والبيئة، المقدم للجنة الفرعية التابعة للجنة حقوق الإنسان، وثيقة الأمم المتحدة: E/CN.4/Sub.2/1994/9.
- المادة رقم: 122 من دستور 1996، مرسوم رئاسي 96-438، مؤرخ في 07 ديسمبر 1996، يتضمن اصدار نشر تعديل الدستور، الجريدة الرسمية، العدد 76، المؤرخة في 8 ديسمبر 1996.
- المرسوم التنفيذي رقم 20-357، المؤرخ في 30 نوفمبر 2020، يحدد صلاحيات وزير البيئة، الجريدة الرسمية، ع 73، بتاريخ 6 ديسمبر 2020
- المرسوم الرئاسي رقم 37/21 المؤرخ في 16 جانفي 2021، يتضمن تشكيلة المجلس الوطني الاقتصادي والاجتماعي البيئي وسيره، الجريدة الرسمية، ع 3، الصادرة بتاريخ 10 جانفي 2021

- المرسوم الرئاسي رقم: 22/86، المؤرخ في 9 فيفري 1986م، المتضمن نشر الميثاق الوطني لسنة 1986، الجريدة الرسمية، العدد 07، المؤرخة في 16 فيفري 1986.
- المرسوم الرئاسي، 442/20، المؤرخ في 30 ديسمبر، يتعلق بإصدار التعديل الدستوري، المصادق عليه في استفتاء أول نوفمبر سنة 2020، الجريدة الرسمية، عدد 82، المؤرخة في 30 ديسمبر سنة 2020.
- مُفوضية الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان، دراسة تحليلية بشأن العلاقة بين حقوق الإنسان والبيئة، مجلس حقوق الإنسان، الدورة التاسعة عشر، 2011، رقم الوثيقة: A/HRC/19/34.
- مُفوضية الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان، دراسة تحليلية بشأن العلاقة بين حقوق الإنسان والبيئة، مجلس حقوق الإنسان، الدورة التاسعة عشر، 2011، رقم الوثيقة: A/HRC/19/34.
- مهني وردة، التكريس الدستوري للحق في البيئة، دراسة مقارنة على ضوء نص المادة 68 من القانون 01-16 المتضمن التعديل الدستوري الجزائري 2016، مجلة الآداب والعلوم الاجتماعية، مجلد 15، العدد 27، جامعة سطيف، 2018.
- ميمون خيرة، حق الإنسان في بيئة سليمة في القانون الدولي، أطروحة دكتوراه في القانون، كلية الحقوق، جامعة الجزائر، 2017.
- نص الاتفاقية الإطارية بشأن تغير المناخ المبرمة في إطار الأمم المتحدة بباريس في 17/12/2015.
- وليد محمد الشناوي، الحماية الدستورية للحقوق البيئية: دراسة مقارنة، ط1، دار الفكر والقانون، المنصورة، مصر، 2013.
- Alberto Szekely in Background Paper on National Implementation in Mexico, Workshop on National Implementation of the Principles Contained in the Rio Declaration on Environment and Development, UN Headquarters, 12-14 January 1999.
- Christel Cournile et Catherine Calard-Fabregoule, Changements environnementaux globaux et droits de l'homme, Buylant, 2011.
- Costa Rica Constitutional Chamber of the Supreme Court Vote No. 3705, 30 July 1993.
- David R. Boyd, The Implicit Constitutional Right to Live in a Healthy Environment, 20 Review of European Community & International Environmental Law, Volume 20, Issue 2, 2011.
- David R-boyd, Humman rights envirenemental sustainability post 2015 development and the future regime, the powerful influen,ce of constitutional environmental right on environmental legislation, Prepared for the 3rd UNITAR-Yale Conference on Environmental Governance and Democracy, 5-7 September 2014, New Haven, USA,
- David Richard Boyd, The environmental rights revolution: constitutions, human rights, and the environment, thesis submitted in partial fulfillment of the requirements for the degree of doctor of philosophy, the university of british columbia, 2010.
- Hafidha chekir, Droit de l'environnement, introduction générale, Latrach édition, Tunis, 2014.
- James R. May, Constitutiong fundamental environnemental rights worldwinde, Volume 23, Issue 01 winter, 2005-2006.

- James R. May, Constitutiong fundamental environmental rights worldwinde, Volume 23, Issue 01 winter, 2005-2006.
- MAURICE KAMTO, Droit de l'environnement en Afrique, EDCEF, 2885.
- Mohammed ali mekouar, le droit à l'environnement dans ses rapports avec les autres droit de l'homme , par pascal kromarek, directrice de publication, environnement et droit de l'homme, UNISCO, 1987.
- Olivier Lecucq et Sandrine Maljean-Dubois, Le rôle du juge dans le développment du droit de l'environnement, a la croisée des droits-droit public, droit international et droit européen-, Bruylant, bruxelles, 2008.
- Philippe Billet, la constitutionnalisation du droit de l'homme à l'environnement, la charte constitutionnel le en débat, R.J.E, numéro spécial, France, 2003.
- The 2014 Conference on Human Rights, Environmental Sustainability, Post-2015 Development Agenda, and the Future Climate Regime took place on 5-7 September 2014 at Yale University, New Haven, Connecticut. The Conference was organized by Yale University and the United Nations Institute for Training and Research (UNITAR), in collaboration with the United Nations Environment Programme (UNEP), the United National Development Programme (UNDP), and the World Resources Institute (WRI).
- The Conference brought together more than 150 scholars and policy experts to discuss state-of-the-art knowledge at the nexus of human rights and the environment, building on more than 80 papers which were written by researchers and expert practitioners from 38 different countries as a contribution to the Conference. Achim Steiner, UNEP Executive Director, provided reflections on governance and environmental rights. The keynote presentation was given by John Knox, the UN Independent Expert on Human Rights and the Environment . اطلع عليه بتاريخ: 2022/11/13، في الساعة: 13:53 عبر الموقع الإلكتروني: <https://unitar.org/yale2014/sites/conference>